

3409 - اشتراط الطهارة للقراءة من المصحف - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ما حكم قراءة القرآن من المصحف دون وضوء؟ وهل هذا واجب لا يجوز لأحد أن يقرأ القرآن من المصحف إلا على طهارة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بذلك - 00:00:00

فلا يجوز أن يمسه القرآن إلا طاهر فلا تمسه الحائض ولا محدث أما القراءة عن ظهر قلب يقرأ عن ظهر قلب لا بأس إذا كان محدثاً أما الجنوبي فلا إذا كان حدثاً أصغر - 00:00:14

اما الجنب فلا يقرأ لا من المصحف ولا عن ظهر قلب حتى يغتسل أما الحائض فهي تفصيل هنا تقرأ عن ظهر قلب لا حرج في ذلك لأن لا تنساه هنا هذا هو الصحيح - 00:00:30

فلا تمس المصحف وهي في حال الحيض أو النفاس لكن إذا قرأت لا حرج على الصحيح لأن مدة تطول ليست من الجنب - 00:00:46